تبرعا او غيره او لو اظهرها ينفذ بالمعجمة في الحال من الموسر
بقيمة المرهون بل بحث البلقيني اعتبار يساره باقل الامرين من قيمة
المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق اما المعسر
فلانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق
الشريك فان ايسر ببعضها عتق بقدر ما ايسر بقيمته واقدام الموسر
على عتق المرهون جائز كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره
واقتضاه ايضا كلام الرافعي وغيره من باب النذر وان نقل عن الام
في بحث التنازع في جناية المرهون امتناع اقدامه عليه والثاني ينفذ
مطلقا ويغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتصير رهنا والثالث لا ينفذ
مطلقا و على الاول يغرم قيمته يوم اى وقت عتقه وتصير رهنا
اى مرهونة ولو في ذمته كارش الجناية في ذمة الجاني كما قاله ابن النقيب
وغيره وهو ظاهر اذ لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه
نعم يشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون فلو قال قصدت
الايداع صدق بيمينه وقد علم انها لا تحتاج لعقد وان حل الدين فهو
مراد من عبر بانها تجعل رهنا هذا ان لم يحل الدين والا فبحث الشيخان
انه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو اوجه مما نقلاه
عن العراقيين من انه لا معنى للرهن في ذلك وشمل كلامه في حالة
نفوذ عتقه ما لو كان عن كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن بسؤاله
لانه بيع ان وقع بعوض والا فهبة وهو ممنوع منهما مع غير المرتهن
ولا يرد على ذلك اعتاق وارث الراهن المرهون عن مورثه واعتاق
وارث المديون عبد التركة مع كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث
خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في اعتاق الراهن
بنفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما ثم ظاهر ان الاعتاق عن المرتهن
جائز كالبيع منه وان لم ينفذه لكونه موسرا فانفك الرهن بابراء او
غيره لم ينفذ في الاصح لانه اعتقه وهو لا يملك اعتاقه فاشبه
ما لو اعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر والثاني ينفذ لزوال
المانع وعلى الاول بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق ايضا كما هو من طرق
الاولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالاوجه
من ثلاثة احتمالات انه ان كان موسرا عتق والا فلا رعاية لحق المرتهن
ويؤيده ما ياتي في الوصية من ان المريض لو اشترى قريبه في مرضه
وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لحق صاحب الدين ولو علقه

اى

اي عتق المرهون في حال الرهن بفكاك الرهن وانفك عتق اذ لم يوجد
حال الرهن الا التعليق ولا يضر او علقه بصفة اخرى كقدوم زيد
فوجدت وقد انفك الرهن بان انفك مع وجودها او قبله عتق ايضا
لما مر او وجدت وهو رهن فكالاعتاق فيما مر فيفرق فيه بين الموسر
وغيره لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو رهن نصف رقيقه
ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه ان كان موسرا
او غير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى الى
الى المرهون على الموسر فما قيل انه احترز بالاعتاق عن هذه غير صحيح
الا ان يراد بالنسبة للخلاف ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن
عنده بعضه صح ولا يجوز ان يعتقه اذا كان موسرا الا باذنه فان كان
موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن الاجنبي او وجدت بعده اى بعد فكاك
الرهن نفذ العتق على الصحيح والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في
قول ولا يصح رهنه لغيره اى غير المرهون عنده لمزاحمة حق الاول
فيفوت مقصود الرهن نعم يجوز باذن المرتهن قاله في البيان وغيره
يعني انه ينفسخ الاول ويصح الثاني وقوله لغيره ليس بقيد فانه
لا يصح رهنه منه بدين اخر كما مر ولا التزويج من غيره لانه يقلل
الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والامة والجملة عند الرهن هي
والزوجة فان زوج فالنكاح باطل لانه ممنوع منه قياسا على البيع
واحترز بذلك عن الرجعة فانها تصح لتقدم حق الزوج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها اى قبل مدتها لانها تنقص القيمة
وتقلل الرغبات كذا اطلقه الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان
فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة واختاره جمع متاخرون كالسبكي
والاذرعي وقد يفرق بان الاجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت
مخالفة لما اذن له فيه شرعا فبطلت من اصلها نظير ما مر فيما لو استعار
شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه باكثر وفي اجارة ناظر الوقف بازيد مما
شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في ازيد مما اذن له فيه الموكل اما
اذا كان يحل بعد انقضائها او معه فانها تصح ان كان المستاجر عدلا
او رضي المرتهن بغير العدل وكالمستاجر المعير فان احتمل
التقدم والتاخر فالمقارنة او اثنين منها بان يوجره على عمل معين
كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المص كالروضة وهو المعتمد وان بحث وان
نظر فيه الاسنوي بانها انما امتنعت لنقصها القيمة وذلك غير محقق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)